



متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 بشأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (11) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 16 أغسطس 2023 – (يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين، في الاجتماع السادس والعشرين الذي عقد بتاريخ 26 أبريل 2023،

المادة (1) – التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين

لأغراض البند (5) من المادة (53) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، على الأشخاص المعفيين بموجب الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، تقديم تصريح سنوي خلال مدة لا تتجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية، يتضمن إقرار عن استمرارية استيفاء شروط الإعفاء ذات الصلة الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه وأن سجلاتهم لدى الهيئة لا تزال صحيحة.



المادة (3) – إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.